

بسم الله الرحمن الرحيم
اقتضاء الصراط المستقيم (٦)

الشيخ/ خالد بن عثمان السبت

في قراءتنا لكتاب مختصر كإقتضاء الصراط المستقيم يحسن أن يراجع بين حين وآخر؛ من أجل ضبط هذه المعاني التي يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ولا بأس أن أذكر ببعض الفوائد والضوابط والكلييات، وما يشبه أن يكون من قبيل القواعد بين حين وآخر، ففي أول الكتاب لما ذكر المقدمة قال: **(وبعد فإني قد نهيت عن التشبه بالكفار)**، فهذا سبب تأليف الكتاب، ثم قال: **(فصل: اعلم أن محمداً بعثه الله إلى الخلق)**، هذا عنوان "حال الناس عند المبعث"، ثم يقول: **(ومع أن الله قد حذرنا سبيلهم ثم مع ذلك فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله -صلى الله عليه وسلم- حيث قال: ((لتتبعن سنن من كان قبلكم)))**، نبه هنا على أمرين:

الأول: أن هذه الأمة ستتبع سنن من كان قبلها حتماً، ولا محالة أن هذا أمر واقع.

الأمر الثاني: أنه لن يكون في جميع الأمة؛ لأنه لن تزال طائفة من الأمة على الحق ظاهرين، وأن الله تكفل بحفظ هذا الدين، فلن يضمحل ويذوب في أديان من سبق -اليهود والنصارى-، كما أنه يجب مدافعة ذلك وإنكار هذا التشبه، بما يقع من الانحراف في هذه الأمة، فهذا تنبيه على هذين الأمرين.

ثم بعد ذلك ذكر فائدة أو كلية من الكليات أو ضابطاً من الضوابط، أو قاعدة من القواعد وهو قوله: **(وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف، بل وقد لا يفسق بل قد يكون الانحراف كفراً، وقد يكون فسقاً، وقد يكون معصية وقد يكون خطأ)**، فهذا الكلام أصل عند أهل السنة والجماعة: أنه لا ملزمة بين العمل والعامل، فقد يكون العامل معذوراً وقد يكون مخطئاً، وقد يكون متأولاً، وقد يكون عمله ذلك من قبيل الكفر، لكنه لا يكفر؛ لوجود مانع أو لتخلف شرط، وقد يكون ذلك من قبيل الفسق وإن كان صاحبه لا يفسق به، وقد يكون من قبيل البدعة وإن كان صاحبه لا يكون مبتدعاً بفقد شرط أو لوجود مانع، فالذين يلزمون بين الفعل والفاعل يخطئون، فالفاعل يُحكم عليه بما يستحقه، ولكن الفاعل لا بد فيه من النظر لتحقيق الشروط وانتفاء الموانع.

ثم قال: **(وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم)**، ذكر هنا نماذج مما تابعت فيه هذه الأمة الأمم التي قبلها، ذكر عشرة نماذج مفيدة للغاية هي:

الأول: عند قوله: **{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}** [سورة البقرة: 109]، عنوانه: الحسد، الأول الحسد: **{وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ}** [سورة البقرة: 109].

الثاني: كتمان العلم عند قوله: **{وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ * الَّذِينَ يَبْخُلُونَ}** [سورة الحديد: 23-24].

الثالث: وهو عند قوله: **{وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}** [سورة البقرة: 91]، وهو أنهم لا يقبلون الحق إلا من مقدمهم أو متبوعهم أو ممن كان من طائفتهم، فلا يقبلون الحق من الآخرين، لا يقبل الحق إلا إذا جاء من أصحابه وطائفته.

الرابع: وقال في صفة المغضوب عليهم: **{يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ}** [سورة النساء: 46]، التحريف، تحريف الألفاظ وتحريف المعاني.

الخامس: قال في قوله سبحانه: **{ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا }** [سورة النساء: ١٧١]، وهو الغلو في الأنبياء والصالحين.

السادس: عند قوله: **{ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ }** [سورة التوبة: ٣١]، وهو طاعة الأحرار والرهبان ومن في معناهم في التحليل والتحرير.

السابع: الرهبانية كما في قوله: **{ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا }** [سورة الحديد: ٢٧].

الثامن: عند قوله: **{ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ }** [سورة الكهف: ٢١]، وهو بناء المساجد على القبور.

التاسع: عند قوله: ثم إن الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة، وهو اتخاذ السماع المطرب من سماع القصائد الملحنة، وما إلى ذلك مما يتشاغلون به عن ذكر الله - عز وجل -، وقراءة الألحان المطربة والأصوات المزينة بالقصائد، عند قوله: **{ ثم إن الضالين تجد عامة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة }**.

العاشر: وهو عند قوله: وقال تعالى: **{ وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ }** [سورة البقرة: ١١٣]، كل طائفة لا تعتد بالأخرى، فطلبة العلم لا يرون الدعاة شيئاً - أي يحتقرونهم -، والدعاة لا يرون طلبة العلم شيئاً.

مَشَاتِيمٌ لَيْسُوا مُصْلِحِينَ عَشِيرَةٌ * * * وَلَا نَاعِبٌ إِلَّا بَيْنَ غُرَابِهَا

والعباد لا يرون أهل الجهاد شيئاً، وأهل الجهاد لا يرون العباد شيئاً، وهكذا كل طائفة استمتعت بخلافها ففرحت بما عندها ونبتت الحق الذي تكلمه الطائفة الأخرى، فهذا من عمل أهل الكتاب ومما شابهتم به هذه الأمة.

هذه عشرة أمور كنماذج وأمثلة ويمكن للإنسان أن يزيد عليها أشياء كثيرة جداً في الأمور التي شابته فيها هذه الأمة أهل الكتاب.

وقوله: **{ ثم الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب ثم اعتقادات وإبرادات وغير ذلك، وأمور ظاهرة من أقوال وأفعال، وقد تكون عادات في الطعام واللباس والنكاح إلى آخره }**، وهذا تفسير جيد للصراف المستقيم، فالصراف المستقيم ليس في عبادات معينة، وإنما يشمل ذلك جميعاً، فهو اتباع القرآن، اتباع الإسلام، فيدخل فيه أمور الظاهر وأمور الباطن، ويدخل فيه قضايا تتعلق بالعبادات في بعض الأحيان؛ لأن ذلك قد يفضي إلى الخروج عن الصراط المستقيم في متابعة المغضوب عليهم أو الضالين.

وقوله: **{ هذه الأمور الظاهرة والباطنة بينها ارتباط ومناسبة فما يقوم بالقلب من الشعور والحال يوجب أموراً ظاهرة وما يقوم بالظاهر من سائر الأعمال يوجب بالقلب شعوراً وأحوالاً }**، فالظاهر والباطن بينهما ملازمة لا انفصال فيها، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة للأمر، فهذا تعليل الأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر، ذكر شيخ الإسلام - رحمه الله - ثلاثة أمور علل بها أمر الشارع بمخالفة هؤلاء في هديهم الظاهر:

الأول: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً.

الثاني: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة.

والثالث: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التميز.

فهذه ثلاثة أمور يعلل بها الأمر بمخالفتهم في الظاهر.

ثم إن هذا المختصر قد يفوت بعض الأشياء المهمة وبالتالي سأستدركها بإذن الله - عز وجل - بحيث لا يفوت شيء مهم من الأصل، فكل ما سبق الكلام فيه بين الأصل والمختصر كلام في غاية التقارب لم يذهب منه شيء له بال لا استطراداً، ولا من غير استطراد، لكن هنا ذهب بعض الكلام الذي له أهمية وهو في صفحة خمسة وتسعين لم يذكره المؤلف، ومن هذا قوله: **{وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ}** [سورة الأنعام: ١١٤]، قبله يقول: **(الأمر بموافقة قوم أو بمخالفتهم قد يكون؛ لأن نفس قصد موافقتهم أو نفس موافقتهم مصلحة وكذلك نفس قصد مخالفتهم أو نفس مخالفتهم مصلحة)**، إلى آخر ما ذكر، وهذا يصلح أن يكون قاعدة، ويقول: **(وإن كان كذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة أو المخالفة لو تجرد عن الموافقة والمخالفة لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة)**، إلى أن قال: **(وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة؛ لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه أو يخالف متضمن للمصلحة أو المفسدة، ولو لم يفعلوه، لكن عبر عن ذلك بالموافقة والمخالفة على سبيل الدلالة والتعريف)**، وقد يجتمع الأمران، ثم قال: **(وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة للمأمور بها، والمنهي عنها)**، وخلاصة هذا الكلام أن يقال: إن كل ما أمر به الشارع في باب الموافقة أو المخالفة، يعني: الموافقة: موافقة أهل الخير والإيمان، والافتداء بالأنبياء -عليهم الصلاة والسلام- مثلاً، والمخالفة: هي مخالفة هؤلاء من المغضوب عليهم والضالين، والأعاجم من أهل الكفر، كل ما أمر به الشارع من الموافقة أو المخالفة إما أن يكون ذلك لمعنى فيه، أو لمجرد الموافقة أو المخالفة، وقد يكون لاجتماع الأمرين وهذا هو الغالب، ومعنى هذا الكلام أن ما أمر به الشارع من الموافقة أو المخالفة قد يكون مقصوداً لذاته؛ لما فيه من المعاني الطيبة، هذا في باب الموافقة، وفي باب المخالفة لما فيه من السوء في ذاته، مثلاً الحسد نحن نهينا عن التشبه بهم ومن ذلك: في حسدهم وكتمان الحق وأذية الأنبياء، والكذب على الله وما إلى ذلك، فهذا مفسدة في ذاتها، وقد يكون لمجرد الموافقة، يعني: ما نهينا عنه إلا لأن فيه من موافقتهم كبعض أمور اللباس، ولو لم يكن ذلك موافقة لهم لربما لم ننه عنه، لكن نهينا لأنه يوافقهم ويشابههم، جملة من الأمور التي نهانا الشارع عنها إنما نهانا لأنهم يفعلون ذلك؛ كتغيير الشيب بالحناء فهم لا يصبغون الشيب فأمرنا بمخالفتهم، لو لم يكن عندهم هذا المعنى لربما لم نؤمر به في تغيير الشيب، بخلاف إعفاء اللحي فنحن نهينا عن حلقها لئلا نتشبه بالمجوس مثلاً، لكن هذا فيه معنى وهو أن اللحية وقار، وهيبة ورجولة، فحتى لو أنهم كانوا يعفون لحاهم فإن إعفاء اللحي مطلوب، فليس هذا لمجرد المخالفة، بل لأن له معنى طلبه الشارع، ومجرد المخالفة مثل صبغ الثياب ببعض الألوان، إن هذه من ثياب المشركين فلا تلبسها -لبس المعصفر-^(١)، ولو لم يكن من ثياب المشركين لم يكن الشارع نهى عنه، وقد يكون لاجتماع الأمرين للمخالفة ولأن فيه معنى كإعفاء اللحية، فهذه قاعدة، ولو كان لمجرد مخالفتهم ففيه مصلحة المخالفة؛ لأنها تقتضي المباينة والبغض والعداوة، فكل شيء يجلب عداوتهم فهو مطلوب للشارع، هذه قاعدة.

١ - رواه أبو داود، كتاب اللباس، باب من كرهه، برقم (٤٠٤٤)، من حديث علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، والنسائي، كتاب الزينة، باب خاتم الذهب، برقم (٥١٧٩)، وأحمد في المسند برقم (١٠٤٤)، وقال محققوه: صحيح، وقال الألباني: "إسناده صحيح" انظر صحيح أبي داود برقم (١٩٩٥).

ويقول: (واعلم: أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفصيلها، إنما يقع بطريق الإجمال والعموم، أو الاستلزام، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه وتدلل عليه، وتعبّر عنه)، أي: أن القرآن يدل على كثير من الأمور دلالة إجمالية أو عن طريق اللزوم أو العموم لتفصيلها، مثل: **{وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}** [سورة البقرة: ٤٣]، ولم يبين كم عدد الصلوات وكيفيةها، وإنما ورد ذلك في السنة، فلا يمكن الاستغناء به عن السنة، والاستقلال بالكتاب، فهو يدل على المعاني على سبيل العموم أو الإجمال أو الالتزام.